AL- Rafidain University College

PISSN: (1681-6870); EISSN: (2790-2293)

مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم

Available online at: https://www.jrucs.iq

JRUCS

Journal of AL-Rafidain University College for Sciences

المركز القانوني للأجنبي

سيف غانم مصطفى

sayf.moustafa@gmail.com

هيئة التقاعد العامة، بغداد، العراق

المستخلص

لم يكن الأجنبي يتمتع بالمركز القانوني في المجتمعات القديمة حيث كان محروماً من التمتع بأي حق إلا أنّ المركز القانوني للأجنبي شهد تطوراً كبيراً وصولا للعصر الحديث نتيجة لزيادة حركة الأجانب بين الدول واتساع نشاط التجارة الدولية وامتزاج الحضارات حيث صدر سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي جاء في نصوصه عدد من الحقوق منها أن لكل انسان الحق بالتنقل والخروج وبحرية الفكر والعقيدة والرأي والمساواة امام القانون ثم بعد ذلك صدر (اعلان حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها) سنة 1985.وانعكس ذلك على المشرع العراقي فنظم المشرع مسالة وجود الأجنبي في العراق ابتداء من دخوله اليه وأقامته فيه حتى الخروج منه وصدر أخيراً القانون رقم 76 لسنة 2017 النافذ حاليا. ويتضمن أحكام هذا القانون النصوص الخاصة بدخول الأجنبي وما يجب عليه ان يلتزم به من الشروط عند الدخول وعند البقاء.

وتناول هذا البحث بيان المركز القانوني للأجنبي في ظل قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 من حيث تعريف الأجنبي وتمييز الاجنبي عن غيره من المصطلحات وبيان التطور التاريخي لمركز الأجنبي وبيان فئات الاجانب في القانون الداخلي.

معلومات البحث

تواريخ البحث

تاريخ تقديم البحث: 2021/10/6
تاريخ قبول البحث: 2022/8/28
تاريخ رفع البحث على الموقع: 2022/12/31

الكلمات المفتاحية

الأجنبي، الشخصية القانونية للأجنبي، التطور التاريخي لمركز الأجنبي

للمراسلة:

سيف غانم مصطفى

sayf.moustafa@gmail.com

doi: https://doi.org/10.55562/jrucs.v52i1.551

المقدمة

يقصد بالمركز القانوني للأجنبي المعاملة التي يلقاها الأجانب طبيعيين كانوا ام معنويين بمقتضى قوانين الدولة المضيفة سواء من حيث الحقوق التي يمكنهم التمتع بها او الالتزامات التي يمكن أن تُفرض عليهم والمفهوم السابق لمركز الأجانب يكشف لنا عن أهمية دراسته ذلك أنها تُعد مرحلة اساسية من المراحل التي تمر بها العلاقات ذات الطابع الدولي والتي تشتمل على عنصر أجنبي واحد أو أكثر.

إن تحديد صفة الأجنبي وهي تقابل صفة الوطني مسألة أولية لازمة لبيان مقدار الحقوق التي يمكن ان يتمتع بها الأجنبي، وذلك لتمييزه عن الوطني. وقواعد الجنسية هي القواعد التي تتكفل ببيان من هم مواطني الدولة أي بيان ركن الشعب فيها، بحيث يلحق ما عداهم صفة الأجنبي. وتتفق تشريعات الجنسية في الدول المختلفة على تعريف الوطني دون الأجنبي حيث يعُرف العراقي بموجب قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 على أنه (الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية) ومن مفهوم المخالفة لهذا النص فأن الأجنبي هو (من لا يتمتع بجنسية الدولة العراقية، اما بكونه منتمياً الى دولة أخرى او حتى غير منتمي الى اية دولة، حيث يعد عديم الجنسية ايضاً اجنبياً. ولقد نظم المشرع العراقي مسالة وجود الأجنبي في العراق ابتداء من دخوله اليه وأقامته فيه حتى عزمه على الخروج على نية العودة او الترك، ووضع بذلك اول قانون بعد قيام الدولة العراقية سنة 1923ثم سنة 1938 ثم القانون رقم 1961/36 ثم القانون رقم 1978/118 وأخيرا القانون رقم 76 لسنة 2017 النافذ حاليا. ويتضمن أحكام هذا القانون النصوص الخاصة بدخول الأجنبي وما يجب عليه ان يلتزم به من الشروط عند الدخول وعند البقاء ما يترتب على مخالفته لهذه النصوص.

- **أولا: أهمية الدراسة**

إن المجتمعات القديمة لم تحترم الأجنبي مطلقا حيث كان يُنظر اليه على أساس أنه عدو، وكان محروما من التمتع بأي حق فلا يستطيع أن يتزوج او أن يتملك مالا او أن يطلب لدى القضاء تعويضا عن ضرر لحقه ولا يستطيع أن يتولى أي منصب كما لا يستطيع المشاركة في أي عمل سياسي. ثم بدأت النظرة للأجنبي تتحسن بشكل أفضل فقد أعترف الرومان للأجانب بمركز رسمي في سنة 242 قبل الميلاد، وعُين لهم موظف قضائي (البريتور) للأشراف على شؤونهم وكان يعاونه في مهمته قضاة معينون للفصل في المنازعات التي تقوم بين الأجانب فيما بينهم، او بين الأجنبي وأحد المواطنين الرومانيين وسرعان ما نشأت عن احكام هذا القضاء قواعد تطورت ونمت حتى أصبحت قانوناً قائما بذاته عُرف باسم قانون الشعوب، إلا أن هذا الامر تغير كثيراً في العصر الحديث نتيجة لتطور الواقع وتشابك العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين المجتمعات وفي 1948/12/10 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إذ نص على إن الناس يولدون أحراراً متساوين، وإن لكل شخص الحق بالحياة الكريمة والحرية والحماية ضد كل تعدٍ، وان لكل انسان الحق بالتنقل والخروج وبحرية الفكر والعقيدة والرأي والمساواة امام القانون وعدم جواز استرقاق أحد او استعباده وعدم جواز اخضاع أحد للتعذيب او المعاملة القاسية وأخيرا صدر (اعلان حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها) والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985/12/13 والذي بموجبه تم تحديد مضمون الحد الأدنى من الحقوق للأجنبي بشكل كامل ودقيق، ومن هنا تظهر أهمية موضوع البحث حيث تزداد أهميته بمرور الزمن ونمو العلاقات بين الدول.

- **ثانياً: مشكلة البحث**

تتضح مشكلة البحث في العديد من التساؤلات والفرضيات حيث يدور التساؤل عن المقصود بالأجنبي بالقانون العراقي؟ وهل يعد العربي أجنبيا أم لا يعد؟ ماهي فئات الأجانب في القانون الداخلي؟ وهل يتمتع الأجنبي بالشخصية القانونية؟ وهل يتمتع الأجنبي بحد أدنى من الحقوق؟.

- **ثالثا: منهجية الدراسة**

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي من خلال بيان اراء الفقه في بعض مواضيع البحث موضحين مسائل الاختلاف والاتفاق ومرجحين بين هذه الآراء عند الاختلاف، وأخذنا بنظر الاعتبار المبادئ والأفكار العامة في التنظيم الدولي والداخلي.

- **رابعاً: خطة البحث**

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول المقصود بالصفة الأجنبية وتعريف الأجنبي وتمييزه عن غيره من المصطلحات وبيان فئات الأجانب في القانون الداخلي، ونتناول في المبحث الثاني التطور التاريخي للمركز القانوني للأجنبي.

المبحث الأول: ماهية الأجنبي

من اجل الوصول الى بيان ماهية الأجنبي ومركزه القانوني لابد أولاً من التعريف بالصفة الأجنبية وبيان المقصود بالأجنبي وموقف القانون العراقي، ونتناول أيضاً تمييز مصطلح الأجنبي عن غيره من المصطلحات القانونية ونعرج بعد ذلك الى بيان فئات الأجانب في القانون الداخلي، وعلى النحو الاتي:

- **المطلب الأول: تعريف الصفة الاجنبية**

إن الصفة الأجنبية تُمثل الوضع العكسي لصفة الوطنية، فالأجنبي هو كل شخص لا يعد وطنيا [1]، وبعبارة أخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية [2].

والصفة الأجنبية شأنها شان الصفة الوطنية تحمل دلالة نسبية غير مطلقة. فالأجنبي بالنسبة لدولة معينة، يعد وطنيا بالنسبة لدولة أخرى يحمل جنسيتها، وقد يكون الشخص وطنيا يحمل جنسية دولة معينة ثم يفقد هذه الجنسية، ويكتسب جنسية دولة أخرى، فيصبح اجنبيا بالنسبة للدولة التي فقد جنسيتها[3].

ولا يُغير من الصفة الأجنبية للفرد ارتباطه بالدولة عن طريق الإقامة او التوطن فيها من عدمه، حيث يعد اجنبيا الشخص المقيم على إقليم الدولة او المتوطن بإقليمها، طالما لم تمكنه هذه الإقامة او التوطن من اكتساب جنسية هذه الدولة [4]، فليس للتوطن او الإقامة او الرابطة الاجتماعية او الدينية أي إثر على الصفة الأجنبية، فكل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يتواجد على اقليمها يعد اجنبيا فيها[5].

يتبين مما تقدم إن الجنسية تعد المعيار الرئيسي للصفة الأجنبية للشخص ولا يمكن اعتماد أي معايير أخرى لتحديد الصفة الأجنبية، وبعد بيان المقصود بالصفة الأجنبية نتناول تعريف الأجنبي في فرعين:

---

[1] د. حسن الهداوي: الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، ط4 ، مطبعة الارشاد ، ، بغداد، 1963، ص 307.

[2] د. شمس الدين الوكيل: الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ط2، 1960، ص 489، ف 172.

[3] د. السيد عبد المنعم حافظ السيد: أحكام تنظيم مركز الاجانب، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2014، ص 35.

[4] د. غالب الداوودي: القانون الدولي الخاص: الجنسية والمركز القانوني للأجانب واحكامها في القانون العراقي: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، 1982، ص 142.

[5] د. حسن الهداوي، المصدر السابق، ص 307.

➢ **الفرع الأول: تعريف الأجنبي في القانون العراقي**

فالأجنبي طبقاً لأحكام القانون العراقي هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية، فهو غير العراقي بما في ذلك من يحمل جنسية عربية[6] ، لذا فان كل شخص غير عراقي هو أجنبي وفق المفهوم المتقدم، إن الدولة عندما تقوم بتحديد مواطنيها في قانون الجنسية، فأنها تكون وبصورة غير مباشرة قد حددت من هم الأجانب عنها، فعادةً ما يقوم المشرع في قانون الجنسية على بيان من هو الوطني دون ان يحدد من هو الأجنبي تاركاً ذلك التحديد الى قوانين أخرى تتعلق بدخول وإقامة الأجانب في إقليم الدولة، مثل قانون الإقامة، وقانون الاستثمار. وتأسيساً على ذلك فقد نص قانون إقامة الأجانب العراقي الملغى رقم (118) لسنة 1978 في المادة 1/5) منه على ان الأجنبي هو " كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية ".

كما نص البند(ثانيا) من المادة الأولى من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة (2017) والذي عَرف الأجنبي بأنه (كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق) [7] وكذلك نجد المادة الأولى /عاشراً) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006التي اشارت الى إن المستثمر الأجنبي هو: الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا مسجلا في بلد أجنبي، حيث إن العراق يمنح الجنسية للأشخاص المعنوية كالشركات مثلاً على اساس معيار التأسيس والتكوين أذ نصت المادة (23) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل على انه: تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام هذا القانون عراقية [8] ، كما أشترط القانون أن يكون المقر الرئيسي للشركة في العراق بموجب احكام الفقرة (ثانيا) من المادة (13) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وبالتالي فان أي شخص معنوي مسجل خارج العراق يعد شخصاً اجنبياً.

➢ **الفرع الثاني: تعريف الاجنبي إقليمياً ودولياً**

- **اولا: اقليمياً:** تناول المشرع المصري تعريف الأجنبي بموجب احكام المادة الأولى من قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها رقم (89) لسنة 1960 المعدل التي نصت على أنه (يعتبر اجنبياً، في حكم هذا القانون، كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ...) [9]. فالأجنبي إذاً وفقا للمشرع المصري هو كل من ليست له جنسية الدولة المصرية سواء كانت جنسية دولته اجنبية او كان عديم الجنسية، وسواء كان عابراً او مقيماً، او متوطناً في إقليم الدولة، وسواء كان لاجئاً الى إقليم الدولة ام داخلاً اليه بمحض ارادته [10] . اما بالنسبة لتعريف الأجنبي في الجمهورية العربية السورية وحسب الفقرة (ج) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 فيُقصد بالأجنبي (كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية او جنسية أي بلد عربي)حيث يمكن القول إن التشريع السوري قد خطى خطوة وحيدة بين قوانين الدول في تعريفه للأجنبي فعدً الذي يحمل الجنسية العربية بأنه لا يدخل ضمن مفهوم الأجنبي، هذا المفهوم قُدم صورة مضيئة عما يجب ان تكون عليه التشريعات العربية في باب الجنسية ومركز الأجانب عندما تكون المعاملة متعلقة بمواطني الدول العربية[11] .
- **ثانيا: دولياً:** اما من الناحية الدولية فأن أهم المواثيق التي تناولت تعريف الأجنبي هو (اعلان حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها) والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 /1985/12 إذ نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أنه "لأغراض هذا الإعلان ينطبق مصطلح أجنبي.. على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها "، إذ إنَّ رعايا الدولة هم الذين يحملون جنسيتها ويمكن القول إن هذا التعريف متفق مع ما جاء في قوانين الدول لتحديد الصفة الأجنبية، وبذلك يتسع مفهوم الأجنبي بالتحديد السابق الى شمول كل من لا يتمتع بجنسية الدولة وذلك سواء أكان يحمل جنسية دولة معينة او كان لا يتمتع بجنسية دولة على الاطلاق [12].

- **المطلب الثاني: تمييز الأجنبي عن غيره من المصطلحات**

إن الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية التي تقوم بين الفرد والدولة، وبموجبها يصبح الفرد مكوناً لأحد عناصر الدولة الا وهو الشعب، ويُدعى من يحمل جنسية دولة ما بالوطني.

---

[6] د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 والموطن ومركز الاجانب (دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص 262.

[7] نفس التعريف ورد في المادة (1/ط) من قانون الاستثمار العراقي النافذ (13) لسنة 2006 المعدل.

[8] د. لطيف جبر كوماني: الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد،2015، ص 49.

[9] د. حسام الدين فتحي ناصف: مركز الاجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ، ص 9.

[10] د. عز الدين عبد الله:القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب الحقوق (مركز الاجانب)، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، 1945، ص 357.

[11] د. سعيد يوسف البستاني: الجامع في القانون الدولي الخاص (المضمون الواسع المتعدد الموضوعات)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009، ص 406.

[12] د. حفيظة السيد حداد: الجنسية ومركز الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2017 ، ص373 وما بعدها.

وكذلك تستخدم مصطلحات أخرى للتعبير عن الرابطة ما بين الفرد والدولة، ولكل منها مدلولها الخاص بها والتي تختلط بمدلولها بالجنسية، لذا نجد من الأهمية تحديدها وتمييزها عن مصطلح الجنسية حتى نتبين المقصد الحقيقي من الجنسية وهذه المصطلحات هي:(الوطني، المواطن، الرعوية المحلية، التابع) [13].

- **أولا: الوطني:** وهو مصطلح يطلق على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة، فيعد كل شخص يحمل جنسية دولة ما وطنياً بالنسبة لتلك الدولة، حيث إن الجنسية رابطة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة، ويُسمى من يتمتع بهذه الرابطة وطنيا [14]، ولهذه الرابطة اثار مادية حيث بموجبها يتم انتماء الشخص بالدولة وتتولد عنها حقوق والتزامات متبادلة ومن الناحية المعنوية يتولد عنها الشعور بالانتماء والولاء للدولة[15].
- **ثانيا: المواطن:** اما مصطلح المواطن فقد تم تعريفه بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى حيث نصت المادة 11/أ منه على أنه:(كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطنا عراقيا، وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي نص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساسا لعلاقته بالوطن والدولة) [16].
- **ثالثا: الرعوية المحلية:** اما الرعوية المحلية فيراد بها رابطة انتساب فرد الى ولاية من الولايات او دويلة من الدويلات منظمة الى أتحاد ولايات او دول كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية او سويسرا او اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا [17]. فيقال ان شخصاً ما رعية محلية لولاية نيويورك او كاليفورنيا أو لأحدى الكانتونات السويسرية مثلاً، وليس للرعوية المحلية اثر على جنسية الشخص إذ يظل متمتعا بجنسية الولايات المتحدة الامريكية او الجنسية السويسرية [18].
- **رابعا: التبعية:** وهو اصطلاح يُطلق على الخاضعين سياسيا لدولة معينة ولو لم يكن بعضهم متمتعا بجنسيتها، فهو بهذا المفهوم يشمل الوطني وسكان الأقاليم التابعة للدولة عن طريق الانتداب او الحماية والوصاية. ويكثر استخدام مصطلح التابعين كثيرا في المعاهدات والذي يُعاب عليه غموضه لأنه وضع مواطني الدولة المحمية واهل البلد المشمول بنظام الانتداب او الوصاية والمتمتعين بالحماية في بلد خاضع لنظام الامتيازات جنبا الى جنب مع مواطني الدولة الأصليين في نطاق واحد وهو اصطلاح التابعين [19].

نخلص مما تقدم إن صفة (المواطن والرعوية المحلية) هما مصطلحان مترادفان لمسمى واحد وهو (الوطني) الذي يحمل جنسية الدولة، وأما مصطلح (التبعية) فيتسع في دلالته ليشمل الوطنيين والأجانب على حدٍ سواء فعلى سبيل المثال إن الوطنيين في تونس قبل استقلالها كانوا تابعين لفرنسا دون ان يحملوا جنسيتها.

- **المطلب الثالث: فئات الأجانب في القانون الداخلي**

يوجد عدد من فئات الاجانب تتميز كل فئة منها بنوع معين من المعاملة يختلف عن ذلك النوع الذي تتميز به الفئات الاخرى ويمكن التمييز بين فئات مختلفة من الاجانب تتمثل في (الأجانب العاديين والأجانب ذوو الحصانة وعديمي الجنسية واللاجئين) وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

- **أولا: الأجانب العاديون:** وهم الذين لا يتمتعون بأية حصانات او امتيازات ويدخلون الإقليم الوطني لأغراض مشروعة تخصهم كالسياحة او العمل او الدراسة او العلاج وغير ذلك، ويستوي أن يتمتع الاجنبي العادي بجنسية واحدة أجنبية أو يكون متعدد الجنسية ويحمل جنسيتين أجنبيتين، أما إذا كان الشخص يحمل جنسية اجنبية الى جانب الجنسية الوطنية فأنه يجب معاملته معاملة الوطني وهذا ما أكدته المادة (الثالثة) من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في شان الجنسية بنصها على (إن الشخص الذي يحمل جنسيتين او اكثر، يمكن اعتباره في كل دولة يحمل جنسيته من مواطنيها) [20] وكذلك المادة (33) من القانون المدني العراقي رقم (41) لسنة 1951 التي نصت على ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة الى العراق الجنسية العراقية وبالنسبة الى دولة اجنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه ، وتُعد الجنسية هي المعيار الذي يُميز الوطني عن الأجنبي، ولما كانت الجنسية طبقاً لمفهومها هي صفه في الفرد تُفيد ارتباطه الى دولة معينة، فالأجنبي عن الدولة هو كل من لا يتصف بتلك الصفة ولا يرتبط برابطة الولاء السياسي بها [21]
- **ثانيا: الأجانب ذوو الحصانة:** وهؤلاء يُطلق عليهم أيضاً الأجانب المتميزون، حيث يتمتعون بحصانات دبلوماسية بمقتضى القانون الدولي العام ويدخل في رأس قائمتهم رؤساء الدول الأجنبية، كما يشملون أساسا أعضاء السلك

---

[13] د. حسن الهداوي، المصدر السابق، ص 18.
[14] د. شمس الدين الوكيل، المصدر السابق، ص 72.
[15] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري، بيروت ، 2015 ، ص 29.
[16] صدر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 في الوقائع العراقية العدد (3981) في 2003/12/31 والغي بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005
[17] د. حسن الهداوي، المصدر السابق، ص 18 و ص 19.
[18] د.عز الدين عبد الله، المصدر السابق ، ص90.
[19] د. جابر جاد عبد الرحمن: القانون الدولي الخاص، مطبعة شركة النشر ، بغداد، 1949، ص 56.
[20] د .حسام الدين فتحي ناصف، المصدر السابق ، ص 11.
[21] د. احمد عبد الكريم سلامه: القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص 503.

الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين الرسميين لدى الدول، كذلك يدخل فيهم عادة الموظفون الدوليون التابعون للمنظمات الدولية، ويدخل أعضاء هذه الطائفة من الأجانب أراضي الدولة المضيفة لممارسة أعمالهم في إطار بعثات دائمة او مؤقتة او بعثات خاصة [22] ، حيث إن طبيعة النشاط الذي يقوم به أفراد تلك الطائفة من الأجانب يختلف عن طبيعة النشاط الذي يقوم به الأجانب العاديون، فأصحاب الطائفة الأخيرة يهدفون الى تحقيق مصالح خاصة تستهدف النفع الشخصي بخلاف الأجانب ذوو الحصانة الذين يهدفون الى تحقيق مصالح عامة تستهدف نفع الدولة التي يمثلونها ، ولذلك لا تدخل عادة معاملة الأجانب ذوو الحصانة في دراسة مركز الأجانب في القانون الدولي الخاص باعتبار خضوعها لقواعد خاصه تتبع العرف الدولي، او المجاملة الدولية او الاتفاقيات الدولية [23].

- **ثالثا: عديمو الجنسية:** عديم الجنسية هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية اية دولة على الاطلاق لذا يعتبر بهذا المعنى اجنبيا في نظر الدول جميعاً [24]ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين عديم الجنسية والاجنبي العادي بالنسبة للحقوق والامتيازات التي يتمتع بها كلاهما، فالأجنبي العادي وإن كان لا يتمتع بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوطني إلا أنه يتمتع بحقوق وامتيازات داخل الدولة التي يتمتع بجنسيتها وحتى الدول الأخرى التي لا يحمل جنسيتها فأنه يتمتع بحقوق وامتيازات معينة بموجب مبدأ المعاملة بالمثل، بينما عديم الجنسية لا يتمتع بأي امتيازات سواء في الدولة المقيم فيها او أي دولة أخرى لأنه أجنبي لذلك فان الدول تعامله معامله خاصة طبقا لوضعه [25]، وبهذا الصدد نشير الى اتفاقية نيويورك بشان وضع الاشخاص عديمي الجنسية الصادرة سنة 1954 حيث نصت على جملة من الحقوق يتمتع بها عديمو الجنسية ومنها على سبيل المثال (حق التنقل، حق التقاضي، حق السكن ، حق التعليم ، حق الانتماء للجمعيات) ونظرا لأهمية الجنسية في حياة الفرد، والمشاكل الناجمة عن ظاهرة انعدام الجنسية والتي تستعصي على الحل فقد سعت الدول والمواثيق والاعلانات الدولية الى الحد من هذه الظاهرة إلا انها مازالت موجودة في الوقت الحاضر.
- **رابعا: اللاجئون:** عرفت المادة 1/أ /2 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 اللاجئ بأنه " كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد) [26]

ومن أسباب اللجوء التي اضطرت اللاجئ الى الهجرة من دولته الى دولة اخرى هو خشية التعرض للتعذيب او الاضطهاد بالنظر الى افكاره ومعتقداته السياسية والاقتصادية او الدينية، وهذا اللاجئ هو أجنبي وتعامله الدولة التي لجأ اليها معاملة خاصة حسب احكامها التشريعية الداخلية او الاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة اللاجئين [27].

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمركز القانوني للأجنبي

لقد مر المركز القانوني للأجانب بتطور مستمر ولم تأت حقوقه دفعة واحدة وإنما بناءً على تطور في هذا المركز فبعد أن كان وضعه متدنياً في العصور القديمة، أصبح يتمتع بحقوق قد يتساوى بها مع الوطني في بعض الحالات، وقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكالاتي:

- **المطلب الأول: مركز الأجانب في الحضارة القديمة**

إن المجتمعات القديمة لم تحترم الأجنبي مطلقا حيث كان يُنظر اليه على أساس انه عدو، وكان محروما من التمتع بأي حق فلا يستطيع ان يتزوج او ان يتملك مالا او ان يطلب لدى القضاء تعويضا عن ضرر لحقه ولا يستطيع ان يتولى أي منصب كما لا يستطيع المشاركة في أي عمل سياسي [28].

وكان اليهود يُحرمون زواج الأجنبي بيهودية، وزواج اليهودي بأجنبية، ويجيزون اخذ الربا من الأجانب على الرغم من ان الشريعة الموسوية تُحرم الربا، وكانوا يحلون استيلاء اليهودي على مال الأجنبي الذي فقده ولا يجيزون له استرداده من اليهودي، وكانوا ايضاً لا يجيزون التوارث إلا فيما بين اليهود [29]. وكان العرب يرفضون قبول الأجانب في العيش بينهم إلا أن حق الضيافة الذي كان ومازال من شيم العرب أوجب عليهم قبول الأجانب الغرباء، وهذا الحق يمنحهم حرية ورعاية خاصة ويدخلهم في حماية رئيس القبيلة كاللاجئ السياسي اليوم [30]. ثم تطورت الحماية القانونية للأجنبي في النظم الرومانية واليونانية

---

[22] د. عصام نعمة اسماعيل: ترحيل الاجانب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 27.

[23] د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، المصدر السابق، ص 24.

[24] د. احمد مسلم: موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، 1966، ص 54.

[25] د. احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص 504 وما بعدها.

[26] د. اياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2017، ص 227.

[27] د. احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق، ص 505.

[28] Batiffol, aspects philosophiue du droit international prive, dalloz,1956, p151.

[29] د. عز الدين عبد الله، المصدر السابق ص 11.

[30] د. غالب الداوودي، المصدر السابق، ص 145.

فظهر نظام الضيافة حيث أصبح الأجنبي بموجبه نزيلا على الجماعة تكفل له حماية خاصة لشخصه وماله [31]كما أن وضع الأجانب قد تغير كثيراً عند الرومان' إذ أدت زيادة اعداد الأجانب الى منحهم بعض الحقوق فبدأت النظرة للأجنبي تتحسن بشكل أفضل فقد أعترف الرومان للأجانب بمركز رسمي في سنة 242 قبل الميلاد، وعُين لهم موظف قضائي للإشراف على شؤونهم وكان يعاونه في مهمته قضاة معينون للفصل في المنازعات التي تقوم بين الأجانب فيما بينهم، او بين الأجنبي وأحد المواطنين الرومانيين وسرعان ما نشأت عن احكام هذا القضاء قواعد تطورت ونمت حتى أصبحت قانوناً قائما بذاته عُرف باسم قانون الشعوب[32] وكان قدامى اليونانيين ينظرون الى غير اليوناني نظرة احتقار ويعتبرونه من الأعداء الذين اعدتهم الطبيعة ليكونوا خدماً وعبيداً لهم [33]. ولكن هذا الوضع المجحف للأجانب عند قدامى اليونانيين لم يستمر على اطلاقه، بل انهم اخذوا يخففون من وطأة المعاملة القاسية للأجانب بواسطة نظامين: أولهما نظام الحماية او نظام الضيافة، وبمقتضاه يوضع الأجنبي تحت حماية ورعاية مواطن يوناني كان يُسمى بالمُضيف، فيستطيع أن يدخل في علاقات قانونية مع المواطنين. وثانيهما نظام المعاهدات، فكثيراً ما كانت تُعقد معاهدة بين مدينتين تخول افراد كل منهما كل او بعض حقوق المواطنين [34]، ومهما يكن من امر فأن نظام الضيافة وعقد المواثيق لم يكفل للأجانب حماية كاملة، لقصوره على فئات محددة، بل أحيانا على اشخاص معينين بالذات [35]

- **المطلب الثاني: مركز الأجانب في الاسلام**

في الوقت الذي كان الأجنبي في الحضارة القديمة مجرداً من الشخصية القانونية وكان يعُد عدواً يستباح قتله فقد اقامت الشريعة الإسلامية مركزاً للأجنبي واعادت له كرامته وانسانيته كل ذلك منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان [36].

ولقد اعتبر الإسلام أن الناس جميعاً امة واحدة حيث يقول سبحانه وتعالى (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً) [37] .

كما اكد القران الكريم و قرر ان اختلاف الالسنة والألوان من مظاهر قدرة الله تعالى الغالبة في خلق الانسان [38]، قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ[39] كما إن اختلاف الناس شعوبا وقبائل لم يكن للتقاتل والاختلاف ولكن للتعارف والتعاون وان هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخيرات الفريق الاخر حيث يقول سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[40].

ونشير ايضاً الى قول الامام علي كرم الله وجهه بقوله (إن الناس صنفان أما اخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق) والحكمة البالغة في هذه المقولة هي أن رابطة الاشتراك في الدين لا تلغي رابطة الاشتراك في الخلق، وإنما جاءت لكي تفتح وعي الإنسان على هذه الرابطة الإنسانية وتجعل منها منظوراً له في رؤية العالم [41] ولما ساد الإسلام ارجاء المعمورة قسم العالم الى دارين: دار الإسلام ودار الحرب [42].

فأما دار الإسلام فهي بلاد الإسلام وهي الأراضي التي تطبق بها احكام الشريعة الإسلامية ويسكن هذه الدار ثلاث طوائف من الناس، أولها (طائفة المسلمين) وثانيهما (طائفة الذميين) ويقصد بهم اليهود والنصارى أي المواطنين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية والذين يؤدون الجزية بموجب عقد الذمة لقوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [43]وثالثهما (المستأمنين) أي الأجانب الذين قدموا للدولة الإسلامية للعمل او تعلم القران بموجب عقد الامان عملاً لقوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ) [44]واما دار الحرب فهي الدار التي لا تطبق عليها احكام الإسلام وهم الأجانب.

- **المطلب الثالث: مركز الأجانب في العصر الحديث**

أشرنا سابقاً الى ان الأجنبي في العصور القديمة كان لا يتمتع بأي حق عند إقامته في غير بلده، بل تعدى الامر الى أن يكون فاقداً لشخصيته القانونية في كثير من الحالات، إلا أن هذا الامر تغير نتيجة لتطور الواقع وتشابك العلاقات الاقتصادية

---

[31] د. شمس الدين الوكيل، المصدر السابق، ص 488.

[32] د. حيدر ادهم الطائي: محاضرات في القانون الدولي الخاص في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للأجانب الجزء الاول، دار السنهوري، بيروت ، 2016، ص 136

[33] د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 369.

[34] د. عز الدين عبد الله، المصدر السابق ص 12.

[35] د. شمس الدين الوكيل، المصدر السابق، ص 486.

[36] د. احمد عبد الكريم سلامه، المصدر السابق، ص 507.

[37] سورة يونس ، الآية 19.

[38] الشيخ محمد ابو زهرة: العلاقات الدولية في الاسلام ، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 21.

[39] سورة الروم، الآية 22.

[40] سورة الروم ، الاية 22

[41] د. جابر ابراهيم الراوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي والمقارن، مطبعة دار السلام، بغداد ، ، ص 81

[42] د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص 265.

[43] سورة التوبة، الآية 29.

[44] سورة التوبة ، الآية 6.

والاجتماعية بين المجتمعات. ولعل نقطة البدء في الاعتراف للأجنبي بالحقوق هي الثورة الفرنسية وما اعقبها من اعلان حقوق الانسان الصادر عن الجمعية التأسيسية الوطنية في 1789/8/26 وصدور دساتير الثورة التي تضمنت الأساس القويم لحقوق الأجانب. كما أدت الحرب العالمية الأولى الى إيلاء موضوع الأجانب مزيد من الاهتمام بهم وايضاً مراقبتهم اثناء دخولهم واقامتهم وخروجهم من إقليم الدولة مما كان سبباً لظهور نظام جوازات السفر والتشدد في تطبيقه [45].

وفي بداية القرن العشرين وبعد الحرب العالمية الأولى اهتمت بهذا الموضوع عصبة الأمم حيث انعقد المؤتمر الأول في تشرين الأول عام 1929 الخاص بمعاملة الأجانب. وكان المؤتمر الثاني أنعقد في لاهاي عام 1930 بشأن حق الأجنبي في التقاضي امام المحاكم الوطنية وفي حماية شخصه وماله ولكن هذين المؤتمرين لم يتوصلا الى تحقيق النتائج المرجوة منهما ، وباءت جهود العصبة بالفشل [46]وفي 1948/12/10 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إذ نص على إن الناس يولدون أحراراً متساوين، وإن لكل شخص الحق بالحياة الكريمة والحرية والحماية ضد كل تعدٍ، وان لكل انسان الحق بالتنقل والخروج وبحرية الفكر والعقيدة والرأي والمساواة امام القانون وعدم جواز استرقاق أحد او استعباده وعدم جواز اخضاع أحد للتعذيب او المعاملة القاسية. كما نص أيضاً بأن بان لكل انسان بكل مكان أن يعترف له بالشخصية القانونية ولكل شخص حق التقاضي امام المحاكم ولكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية [47]. وبغية إعطاء مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان الفاعلية فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ميثاقين لحقوق الانسان. الأول للحقوق السياسية والمدنية. والثاني للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وقد صدقت الكثير من الدول على هاتين الاتفاقيتين ومنها العراق وذلك بموجب القانون رقم (193) لسنة 1970 وبهذا فقد اكتسبت في العراق قوة الالزام [48]. وهكذا أصبحت حالة الشخص خاضعه للقانون الدولي العام. وتعتبر حقوق الانسان، بغض النظر عن جنسيته او موطنه عالمية. وان الدول كافة ملزمة بأتباعها ومراعاتها واحترامها [49].

وفي العراق خصص دستور جمهورية العراق لعام 2005 الباب الثاني للحقوق والحريات ولا غرابة في هذا فمنهلنا الشريعة الإسلامية إذ إن الإسلام له فضل السبق في توطيد قواعد الحرية كاملة وانه قد منح الفرد منذ (14) قرنا حقوقا لم تتوصل الاتفاقيات الدولية لإقرار بعضها الا بشق الانفس [50]

نخلص مما تقدم ان مركز الأجانب شهد اهتماماً على الصعيد الدولي في العصر الحديث من قبل كل من (عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة) حيث ان هذا الاهتمام الدولي أدى الى صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 وظهور ما يعُرف (بالحد الأدنى للحقوق) والذي يجب أن يتمتع بها الأجانب. وقد تم تحديد مضمون ذلك الحد الادنى للحقوق بشكل كامل ودقيق بصدور اعلان حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985/12/3 ومن هذه الحقوق على سبيل المثال التي تضمنها الاعلان للأجانب هي : (الحق في المساواة امام المحاكم، الحق في تحويل المكاسب والمدخرات، الحق في الانفراد بملكية الاموال، الحق في العمل ...).

---

[45] Tiburico carmen, the human right of alien under international and comparative law, martinus nijhoff publishers,2001,p33

[46] مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي، المصدر السابق، ص 18.

[47] المواد (7، 6، 2، 1) من الاعلان اشار بكل وضوح الى احترام ورعاية حقوق الانسان.

[48] د. غالب علي الداوودي ود. حسن محمد الهداوي: القانون الدولي الخاص (الجنسية الموطن، مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص 310.

[49] د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط2 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد، 1977، ص 197.

[50] د. حسن الهداوي، المصدر السابق، ص 310.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج، وقمنا باقتراح مجموعة من التوصيات وعلى النحو الاتي:

- **أولا: النتائج**

1. الأجنبي طبقاً لأحكام القانون العراقي هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية، فهو غير العراقي بما في ذلك من يحمل جنسية عربية.
2. تم تحديد مضمون الحد الأدنى من الحقوق للأجنبي بشكل كامل ودقيق وذلك بصدور اعلان حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985/12/13.
3. تم تحديد فئات الأجانب في القانون الداخلي بأربع فئات وهي (الأجانب العاديون، الأجانب ذوو الحصانة، عديمو الجنسية، اللاجئون.
4. تم الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية بموجب المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

- **ثانياً المقترحات**

1. نقترح على المشرع العراقي أن ينص في قانون تنظيم أحوال الأجانب رقم (177) لسنة 1974 على حق الأجنبي بالتمتع بالشخصية القانونية ليكون النص كالاتي: (يتمتع الاجنبي بالشخصية القانونية شأنه في ذلك العراقي).
2. نامل من المشرع العراقي أن يميز بين العربي والاجنبي وذلك بان لا يعتبر العربي أجنبياً انسجاما مع مبادئ الوحدة العربية ليكون النص كالاتي:(يعتبر أجنبياً كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية ولا يشمل ذلك العربي).
3. نقترح انضمام العراق الى اعلان نيويورك المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985.

المصادر

- **أولا: المراجع العربية**

[1] القران الكريم.

- **الكتب القانونية**

[2] د. احمد عبد الكريم سلامه، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
[3] د. احمد مسلم، موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، 1966.
[4] د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، احكام تنظيم مركز الأجانب، الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
[5] د. جابر ابراهيم الراوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي والمقارن، مطبعة دار السلام، بغداد ، 1972.
[6] جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، مطبعة شركة النشر ، بغداد، 1949.
[7] د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1970.
[8] د. حسام الدين فتحي ناصف، مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
[9] د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الكويتي، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973.
[10] د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر.
[11] د. عباس العبودي، تاريخ القانون وشريعة حمورابي، مكتبة السنهوري، بيروت ، 2015
[12] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015
[13] د. عبد الرسول الاسدي، القانون الدولي الخاص مكتبة السنهوري، بيروت ، 2015.
[14] د. عصام نعمه اسماعيل: ترحيل الاجانب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
[15] د. غالب الداوودي وحسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة النشر.
[16] د. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، مطبعة وزارة التعليم العالي بغداد، 1982.
[17] د. محمد ثامر، محاضرات في القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017
[18] د. مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص، الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
[19] د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، 1977.

- **ثانيا: القوانين**

[1] قانون الإقامة العراقي رقم (64) لسنة 1938 الملغى.
[2] نظام جوازات السفر العراقي الملغى رقم (61) لسنة 1959.
[3] قانون اقامة الاجانب الملغى رقم (36) لسنة 1961.
[4] الدستور المؤقت الملغي في العراق لعام 1970.
[5] قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (51) لسنة 1971.
[6] قانون اقامة الاجانب رقم (118) لسنة 1978 الملغى.
[7] قانون جوازات السفر الملغي المرقم (32) لسنة 1999.
[8] دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[9] قانون الاستثمار العراقي النافذ (13) لسنة 2006 المعدل.
[10] قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006 المعدل.
[11] قانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة (2017)

- **ثالثا: المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية**

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لعام 1966.
[4] الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 /1985/12 تحت مسمى (اعلان حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها)

Journal of AL-Rafidain University College for Sciences (2022); Issue 52; 182 -191

AL- Rafidain University College

PISSN: (1681-6870); EISSN: (2790-2293)

Journal of AL-Rafidain University College for Sciences

Available online at: https://www.jrucs.iq

JRUCS
Journal of AL-Rafidain University College for Sciences

The Legal Status of the Foreigner

Sayf G. Mustafa
sayf.moustafa@gmail.com
Public Pension Authority, Baghdad, Iraq

Article Information

Article History:
Received: October, 6, 2021
Accepted: August, 28, 2022
Available Online: December, 31, 2022

Keywords:
Foreigner, Legal Person of Foreigner, Historical Development of Foreigner Center.

Correspondence:
Sayf G. Mustafa
sayf.moustafa@gmail.com

Abstract

Foreigners did not enjoy the legal status in the old societies where they were deprived of any right, but the legal status of the foreigners witnessed a great development in the modern era due to increased movement of foreigners between countries, the expansion of international trade activity, and the mix of civilizations. In 1948, the Universal Declaration of Human Rights, declared a number of rights, including that everyone has the right to freedom of movement, freedom of thought, freedom of belief, freedom of opinion and equality before the law. In 1985, the Declaration of Human Rights addressed the case of individuals who are not citizens of the state in which they live. The Iraqi legislator organized the issue of the presence of foreigners in Iraq starting from their entry, stay until their exit from the country and issued Law No. 76 of 2017 currently in force. The provisions of this law shall include the provisions relating to the entry of foreigners and the conditions they must abide by at entry.

This study deals with the legal status of foreigners under the Foreign Residence Law No. (76) of 2017 in terms of definition of foreigners, distinguish of foreigners from other terms, historical development of the foreign status, recognition of foreigners as legal persons and the statement of categories of foreigners in domestic law.

doi: https://doi.org/10.55562/jrucs.v52i1.551